قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على عقد التمويل واتفاقية الضمان الخاصة بمشروع ربط محطة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل « المشروع ب » بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد التمويل واتفاقية الضمان الخاصة بمشروع ربط محطة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل « المشروع ب » بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبـــارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٩

عقـد تمويل

بـين بنـك الاستثمار الأوروبى

وهيئة كهرباء مصر

لمشروع ربط محطـة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل

(المشروع ب)

أبرم هذا العقد بين :

* بنك الاستثمار الأوروبى :

ومقره الرئيسى المؤقت فى ١٠٠ بولفار كونراد آدينور فى لكسمبورج

ويمثله السيد / أ• بريت نائب رئيس البنك

ويشار اليه فيما بعد « البنك »

من جانب

* هيئة كهرباء مصر :

وهى هيئة عامة منشأة فى جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ومقرها الرئيسى فى شارع رمسيس ـ مدينة نصر ـ العباسية ـ القـاهرة •

ويمثلها السيد الدكتور / عماد الشرقاوى رئيس مجلس الادارة •

ويشار اليها فيما بعد « المقترض »

من جانب آخر

حيث ان :

المقترض يقوم بعمل مشروع (يشار اليه فيما بعد « المشروع ») يشمل تصميم وتركيب وتشغيل خط نقل كهرباء هوائى جهد ٥٠٠ ك٠ف ومحطة محولات قدرة ٥٠٠/٢٢٠/١١ ك٠ف فى منطقة القاهرة الكبرى ـ جمهورية مصر العربية وذلك على النحو المحدد تفصيلا فى الوصف الفنى الوارد بالجدول « أ » المرفق بهذا العقد (ويشار اليه فيما بعد « الوصف الفنى ») ،

تقدر تكلفة هذا المشروع بما يعادل ٦٠ مليون وحدة نقد أوروبية (حسب التعريف الوارد بالجدول «ب» لوحدة النقد) .

تمول تكلفة المشروع جزئيا على النحو الآتى :

	مليون وحدة نقد أوروبية
* المصادر الخاصة بالمقترض	١٥ر٤
* منحة تمويل من برنامج المعونة الأمريكيه	١ر٥
قروض طويلة الأجل من :	
* البنك الدولى للانشاء والتعمير	١٢ر٣
* بنك التنمية الأفريقى	٨ر٦
(ويشار للبنك الدولى للانشاء والتعمير وبنك التنمية الأفريقى فيما بعد « شريك فى التمويل »)	
* البنك بموجب عقد التمويل المؤرخ ١٤ يونيو ١٩٨٩	١٥ر٣

(ويشار اليه فيما بعد « عقد التمويل الأول »)

من أجل استكمال التمويل اللازم للمشروع طلب المقترض من البنك قرضا مدعما من مصادره الخاصة بمبلغ يعادل ٧ مليون وحدة نقد أوروبية فى اطار بروتوكول التعاون المالى والفنى بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية

مصر العربية الموقع بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ (ويشار اليه فيما بعد « البروتوكول» وذلك على النحو المذكور فى ملاحق اتفاق التعاون بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية (ويشار اليه فيما بعد « الاتفاق ») •

وبالنظر للأمور الواردة فى هذه الديباجة قرر البنك منح المقترض بموجب هذا العقد قرضا بمبلغ ٧ مليون وحدة نقد أوروبية من خلال البروتوكول ، وبذلك تستكمل التكلفة الاجمالية للمشروع البالغة ٦٠ مليون وحدة نقد أوروبية •

وافقت حكومة جمهورية مصر العربيـــة على أن تضمن الالتزامات المـــالية المفروضة على المقترض فى هذا العقد ، كما وافقت على القرض المقـــدم بموجبه (الملحق ٣) •

طبقا للفقرة (٢) من المـــادة «٢» من البروتوكول يتمتع القرض المقدم من البنك بنسبة دعم قدرها ٢٪ على سعر الفائدة المطبق على القرض •

تعلم جمهورية مصر العربية أن هذا القرض يتم وفقا للمادة (٢) من البروتوكول التى تتعلق بالقروض التى يمنحها البنك من مصادره الخاصة ، وأن دعم الفائدة سيتم تطبيقه على المبالغ المحددة فى الفقرة ٢ (ب) من المـــادة المذكورة •

وفقا للمادة ١٧ من البروتوكول تعهـــدت جمهورية مصر العربية بأن تتيح للمدينين بصفتهم المستفيدين من القروض المقدمة بموجب البروتوكول أو لضامنى هذه القروض المبالغ بالعملة الصعبة اللازمة لدفع الفائدة والعمولات والمصاريف الأخرى ولسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض •

وفقا للمادة «١٥» من البروتوكول قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات محددة بشـــأن الضرائب على الفوائد وجميع المدفوعات الأخرى المستحقة على القروض المقدمة من البنك بموجب البروتوكول •

اقتناعا من البنك بأن تمويل المشروع يتفق مع شروط البروتوكول ويدخل فى نطاق اختصاصات البنك ومهامه ، وبالنظر لما جاء فى هذه الديباجة فقد قرر البنك قبول طلب المقترض .

وافق مجلس ادارة المقترض على قبول القرض المذكور وذلك بموجب قرار المجلس الصادر فى الشكل الوارد بالملحق (١) ، ويفوض السيد الدكتور عماد الشرقاوى بموجب التفويض الصادر له فى شكل الملحق (٢) فى توقيع هذا العقد نيابة عن المقترض ، وتثبت الشهادة الرسمية فى الشكل الوارد بالملحق (٣) أن الاقتراض الذى يشكل موضوع هذا العقد يدخل فى نطاق سلطات المقترض .

كل اشارة ترد فى هذا العقد لديباجة أو لمواد أو لملاحق أو لجداول هى اشارة لديباجة هذا العقد ومواده وملاحقه وجداوله .

لذلك وبناء على ما تقدم فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة ١)

السحب

١/١ ـ مبلغ الائتمان :

يتيح البنك بموجب هذا العقد للمقترض ائتمانا (ويشار اليه فيما بعد « الائتمان ») بمبلغ يعادل ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ وحدة نقد أوروبية (سبعة مليون وحدة نقد أوروبية) ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل أجزاء المشروع المحددة بالمادة ١/٤

٢/١ ـ اجراءات السحب :

يجعل البنك الائتمان صالحا للمقترض اعتبارا من ١٤ يوليو ١٩٨٩ . ويتم الصرف من هذا الائتمان للمقترض عند الطلب ووفقا لشروط المادة ١/٤ ويشترط

تسلم البنك لكل طلب سحب مع المستندات المطلوبة بموجب المادة ١/٤ قبل تاريخ السحب المطلوب الذى يختاره المقترض بمدة ٣٠ يوما على الأقل .

ويكون كل طلب سحب (باستثناء الأخير) بمبلغ لا يقل عن المعادل لـ ٢٥٠ر٠٠٠ وحدة نقد أوروبية ولا يتجاوز عدد طلبات السحب ٧ طلبات .

ويتم كل سحب من الائتمان بدفع المبلغ فى الحساب / الحسابات المصرفية للمقترض التى يخطر البنك بها قبل تاريخ السحب بمدة ١٥ يوم على الأقل . ولا يجوز تعيين أكثر من حساب واحد لكل عملة .

٣/١ ـ عملة السحب :

يقوم البنك ـ باختياره المطلق ـ بالصرف من الائتمان المحددة قيمته بوحدة النقد الأوروبية بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك أو بالعملات الأخرى التى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق النقد الأجنبى الرئيسية.

وسوف يحدد البنك اختياره للعملات والنسب بين المبالغ التى سيتم الصرف بها وفترات السداد المطبقة على المبالغ المسحوبة بكل عملة يتم اختيارها بحيث يكون المعدل المرجح لأسعار الفائدة السارية على العملات المختارة والذى يقرره البنك قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوما متوافقا مع سعر الفائدة الأساسى المتعاقد عليه والمحدد فى المادة ٤/٢ (ب) . وسيقوم البنك باخطار المقترض عما يقرره فى هذا الخصوص .

ولحساب المبالغ المزمع سحبها فان البنك سيطبق أسعار التحويل بين العملات التى سيتم الصرف بها فى مقابل وحدة النقد الأوروبية ، وذلك حسب ما هو مقرر بالجدول «ب» . ولأغراض الفقرة السابقة ستكون أسعار التحويل المستخدمة هى تلك الأسعار السارية فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المعتزم .

٤/١ ـ شروط السحب :

(أ) يكون السحب الأول طبقا للمادة ٢/١ مشروطا باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك ، بمعنى أنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة ٣٠ يوم ينبغى عمل الآتى :

(أ) قيام الحكومة المصرية باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا العقد من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل القرض أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى، وكذلك للسماح بدفع جميع هذه المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على جميع موافقات مراقبة النقد الأجنبى اللازمة لنفاذ الالتزام الوارد بالمادة ١٧ من البروتوكول للتصريح للمقترض بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد وسدادها ودفع الفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى يحددها المقترض للبنك لتحويل المبالغ المسحوبة عليها .

(جـ) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب المصرى على هذا العقد .

(د) اصدار المستشار القانونى للمقترض رأيا قانونيا (فى الشكل الذى يقبله البنك) بصحة ابرام المقترض لهذا العقد .

(هـ) استيفاء الشروط الواردة بالمادة ١/٧

(و) سحب مبلغ الائتمان طبقا لعقد التمويل الأول .

(ب) بالاضافة الى ما تقدم يكون كل سحب من الائتمان مشروطا بتسلم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل من ٣٠ يوم شهادة مقبولة للبنك بأن المقترض أتفق على أجزاء المشروع المحددة بالفقرات ٥،٤،٣،١ من « الوصف الفنى » بعد خصم الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الواجب دفعها مباشرة بمعرفة المقترض مبالغ بحيث يكون :

(١) اجمالى المسحوبات أو المبالغ المطلوبة للبنود المذكورة فى الفقرة «١» لا تتجاوز ما يعادل ٢٠٪ من المبالغ التى أنفقت على تلك البنود .

(٢) اجمالى المسحوبات أو المبالغ المطلوبة للبنود المذكورة فى الفقرات ٥،٤،٣ لا تتجاوز ما يعادل ١٠٠٪ من المبالغ التى أنفقت على تلك البنود .. على أنه :

١ ـ عند تسلم البنك لشهادة يقبلها بأن المقترض ملزم بالدفع لأحد الموردين فى خلال ٦٠ يوم من تاريخ الطلب عن أية تجهيزات أو مواد أومهمات تتعلق بتلك الأجزاء من المشروع الواردة بالفقرات ٥،٤،٣،١ من « الوصف الفنى » ، عندئذ يقوم البنك بصرف المبالغ مستحقة الدفع فى خلال ٦٠ يوم (بعد خصم الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد سالفة الذكر) حسب ما أتفقه المقترض بشرط تسلم البنك للاثبات المرضى له بأن المقترض دفع للمورد المقصود جميع المبالغ التى صرفها البنك من قبل وفقا لشروط هذه الفقرة .

٢ ـ لن تكون مصروفات المشروع الممولة من عقد التمويل الأول مؤهلة وصالحة للتمويل من هذا العقد الحالى .

ولحساب قيمة المبالغ المنصرفة بوحدات النقد الأوروبية فان البنك سيطبق أسعار التحويل السارية قبل تاريخ السحب بفترة ٣٠ يوم .

وفى حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى يقدمها له المقترض يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبيا دون الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المـادة ١/٢

(جـ) علاوة على ذلك فان اجراء أى سحب طبقا للمادة ١/٢ بما فى ذلك السحب الأول سيكون مشروطا بعـدم وجود أى سـبب لدى البنك يجعله يعتقد بوجود ما يعوق المقترض فى سحب مبالغ المنحة أو القروض أو عدم توافر الأموال الخاصة بالمقترض المشار اليها كذلك فى الفقرة الثالثة من ديباجة هذا العقد لاستثمارها فى المشروع •

١/د ـ عمولة الارتباط :

اعتبارا من (أ) ١٤ أغسطس ١٩٨٩ أو (ب) تاريخ تصديق مجلس الشعب المصرى أيهما يحل أخيرا •• يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بواقع ١٪ سنويا على المبلغ الذى لم يتم سحبه أو الغاؤه أو تخفيضه من الائتمان • وتدفع هـذه العمولة نصف سنويا فى التواريخ المحددة بالمـادة (٣/٥) •

١/و ـ تخفيض قيمة الائتمان :

فى حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور فى ديباجة هذا العقـد يكون من حق البنك تخفيض قيمة الائتمان بنسبة مساوية لانخفاض تكلفةالمشروع،

ويجوز للمقترض فى أى وقت تخفيض الائتمان بقيمة المبلغ غير المستخدم منه كليا أو جزئيا وذلك بارسال اخطار للبنك بهذا المعنى •

وفى حالة ارسال المقترض لهـذا الاخطـار فانه سيكون ملزما بدفع عمولة مقطوعة تعادل ١٠ر٤٪ من المبلغ المخفض • وتدفع هـذه العمولة بالاضـافة لأى عمولة أخرى تستحق طبقا للمادة ١/٥ ويجوز للبنك فى أى وقت بعد ٣٠ يونيو ١٩٩٣ ـ بموجب اخطار المقترض ـ تخفيض الائتمان بقيمة الجزء غير المسحوب كليا أو جزئيـا •

١/٧ ـ الغاء الائتمان :

يجوز للبنك الغاء الجزء غير المسحوب من الائتمان كليا أو جزئيا فى أى وقت بعد وقوع أى حالة من الحالات المحددة بالمادة ١٠ ، وذلك بموجب اخطار يرسله البنك للمقترض •

ويعتبر الجزء غير المسحوب من الائتمان لاغيا اذا ما طالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقا لشروط المادة ١٠

وفى حالة الغاء الائتمان سيكون على المقترض دفع عمولة على المبلغ الملغى من الائتمان بواقع ٧٥ر٠٪ سنويا عن الفترة من تاريخ توقيع هذا العقد حتى تاريخ الالغاء • وتدفع هذه العمولة بالاضافة الى أى عمولة تستحق وفقا للمادة ١/٥

٨/١ ـ ايقاف السحب :

دون الاخلال بنصوص المواد ١/٦ ، ١/٧ ، ١/١٠ يجوز للبنك فى أى وقت ايقاف السحب من الائتمان بعد وقوع أى حالة من الحالات الواردة بالمادة «١٠» ويحق للبنك الاستمرار فى ايقاف السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لا تزال قائمة ومستمرة •

٩/١ ـ عملة المبالغ المستحقة طبقا للمادة (١) :

تحسب العمولات المستحقة طبقا لهذه المادة رقم «١» بوحدات النقد الأوروبية وتدفع بعملة / أو بعملات واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في البنك أو بالدولار الأمريكي تبعا لاختيار المقترض •

ويتم حساب المبلغ المستحق بأى عملة وفقا للجدول «ب» وعلى أساس أسعار التحويل السارية على هذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما ، واذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق •

(المـادة ٢)

القـرض

٢/١ ـ مبـلغ القـرض :

يتكون القرض (ويشار اليه فيما بعـد « القرض ») من اجمالى المبـالغ المسحوبة من الائتمان بالعملة أو العملات التى يقدمها البنك وذلك وفقا للأشعار الصادر من البنك عند كل سحب •

٢/٢ ـ عمـلة السـداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقـا للمادة «٤» أو المـادة «١٠» حسب الحالة) بكل عملة تم السحب بها من الائتمان •

ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات متناسبا مع مبلغ القرض المسحوب بهذه العملة ، بشرط أنه اذا قرر البنك واخطر المقترض فى/أو قبل تاريخ أى سحب فان المبلغ المقيم بواحدة أو أكثر من العمـلات التى يتكون منها السحب محل الاعتبار سيتم سداده خلال مدة أقل من الأجل النهائى للقرض واذا قرر البنك ذلك بالنسبة لأى مبلغ يتم سحبه من الائتمان فسيقوم البنك فى خلال الشهر التالى لتاريخ السحب النهائى (أو الغاء الجزء غيرالمسحوب من الائتمان أو تخفيضه حسب الحالة) بموافاة المقترض بجدول سداد بديل يحل محل الجدول «جـ» ويشترط فيـه أن يكون اجمالى وحدات النقـد الأوروبية المعادلة للمبالغ الأصلية المستحقة على المقترض فى كل تاريخ سداد (ويحسب هذا المعادل لكل سحب يتم طبقا للمادة ٢/١ على أساس أسعار التحويل المطبقة على السحب محل الاعتبار وفقا للمادة ٣/١) مساويا بأقرب ما يمكن للنسبة المئوية الواردة بالجدول «جـ» وذلك عند التعبير عنها بنسبة مئوية من القرض •

٣/٢ ـ عملة الفائدة والمصروفات الأخرى :

تحسب الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب المواد ١٠،٤،٣ وتدفع بكل عملة يتم سداد القرض بها •

وتدفع جميع المدفوعات الأخرى بالعملة التى يحددها البنك ، مع الوضع فى الاعتبار عملة المصروفات التى سيتم استعاضتها عن طريق الدفع محل الاعتبار .

(المـادة ٣)

الفـائدة

١/٣ ـ سـعر الفـائدة :

يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى اسمى مدعم قدره ٢ر٦٪ (ستة واثنين من عشرة فى المـائة سنويا) . وتدفع الفـائدة نصف سنويا مؤخرا فى التواريخ المحددة فى المـادة ٣/٥

٢/٣ ـ الفائدة على المبالغ المتأخرة :

دون الاخلال بنص المـادة «١٠» واستثناءا من المـادة ٣/١ تتحمل المبالغ متأخرة السداد بفائدة اعتبـارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى بسعر سنوى يعادل سعر الفائدة المحدد فى المـادة ٣/١ مضافا اليه ٥ر٢٪ .

وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سـداده الذى تستحق عليه الفائدة المذكورة .

(المـادة ٤)

السـداد

١/٤ ـ السـداد العـادى :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا لجدول استهلاك الدين الوارد بالجدول «جـ» على (٣٢) قسط نصف سنوى تبدأ فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٣

٢/٤ ـ السـداد المبكر الاختيارى :

(أ) يجوز للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكامل قيمة القرض أو لجـزء منه فى أى تاريخ من التواريخ المذكورة بالمـادة ٣/٥ بشرط موافاة البنك باخطار كتابى مسبق بمدة شهرين على الأقل .

(ب) فى حالة السداد المبكر يكون على المقترض أن يدفع للبنك مبلغا يساوى ٧٥٪ من اجمالى المبالغ المحسوبة والمخصومة على النحو الآتى :

١ ـ لكل فترة نصف سنوية تنتهى فى أحد تواريخ دفع الفائدة التى تحل بعد تاريخ السداد المبكر يقوم البنك بحساب مبلغ الفائدة (ان وجد) الذى ـ لولا السداد المبكر ـ كان سيستحق على المبلغ المسدد مبكرا ، وذلك باستخدام المعدل الذى يزيد به السعر التعاقدى الأساسى على معدل اعادة الاستثمار •• على أنه لأغراض هذه الفقرة•

« السعر التعاقدى الأساسى » يقصد به سعر الفائدة غير المدعم الذى يطبقه البنك بشكل عام فى تاريخ هذا العقد ، وهو سعر سنوى اسمى يعادل ٢٠ر٨٪ (ثمانية واثنين من عشرة فى المائة) •

« معدل اعادة الاستثمار » ويقصد به سعر الفائدة غير المدعم الذى كان سيحدده البنك على أحد قروضه الممنوحة ـ قبل تاريخ السداد المبكر محل الاعتبار بثلاثة شهور ـ بنفس تكوين عملات المبلغ المسدد مبكرا وله تواريخ دفع فائدة نصف سنوية وله متوسط عمر يكون مساويا لمتوسط العمر المتبقى للقرض الحالى •• أو مساويا لأقل متوسط عمر يحدده البنك اذا كان العمر المتبقى من القرض الحالى أقل من أقصر عمر قرض يحدده البنك بالعملات محل الاعتبار •

٢ ـ يتم خصم كل مبلغ محسوب بهذه الطريقة فى تاريخ السداد المبكر على أساس سعر خصم مساوى لمعدل اعادة الاستثمار •

(ج) تكون المبالغ التى يحددها المقترض فى اخطاره للبنك بالسداد المبكر وأى مبالغ أخرى تستحق بموجب المادة ٤/٢ (ب) مبالغ واجبة الدفع للبنك فى التاريخ المحدد بالاخطار •

ويكون هذا الاخطار نهائيا وغير قابل للالغاء •

٣/٤ ـ السداد المبكر الاجبارى :

فى حالة قيام المقترض بالسداد المبكر الاختيارى لجزء من / أو لكامل قيمة أى قرض آخر تعاقد عليه أصلا لفترة أكثر من خمس سنوات فان البنك يجوز له أن يطالب المقترض حينئذ بالسداد المبكر لجزء من الرصيد القائم من القرض الحالى فى ذلك الوقت بحيث يكون هذا الجزء مساويا للنسبة التى يمثلها المبلغ المسدد مبكرا للمبلغ الاجمالى القائم لجميع تلك القروض الأخرى •

ويقوم البنك بارسال مطالبته للمقترض فى خلال أربعة أسابيع من تسلمه للاخطار المذكور بالمادة ٨/٢ (د) (٢) • ويدفع أى مبلغ يطلبه البنك مع الفائدة المستحقة عليه فى التاريخ الذى يحدده البنك ، على ألا يسبق هذا التاريخ تاريخ السداد المبكر للقرض الآخر •

ولا يعتبر سدادا مبكرا السداد المبكر لقرض عن طريق قرض جديد تتساوى مدته على الأقل مع المدة غير المنتهية للقرض المسدد مبكرا •

٤/٤ ـ شروط خاصة بالسداد المبكر طبقا للمادة (٤) :

يتم السداد المبكر بجميع عملات القرض بالتناسب مع المبالغ القائمة محل الاعتبار • ويستخدم كل مبلغ يسدد مبكرا فى تخفيض قيمة كل الأقساط القائمة بالتناسب •

ولا يوجد فى هذه المادة ٤ ما يخل بنصوص المادة «١٠» •

(المادة ٥)

المدفوعات

١/٥ ـ محل الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد فى الحسابات المحددة لهذا الغرض والتى يخطره البنك بها قبل تاريخ استحقاق أول دفع على

المقترض بمدة ١٥ يوم على الأقل ، ويلتزم البنك باخطار المقترض عن أى تغيير فى هذه الحسابات قبل تاريخ أول دفع مطلوب تحويله على الحساب الجديد بمدة ١٥ يوم على الأقل •

ولا تسرى هذه المدة فى حالة الدفع بموجب المادة «١٠» •

٢/٥ ـ حساب المدفوعات بالنسبة لأجزاء السنة :

يتم حساب أى مدفوعات تستحق بموجب هذا العقد سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه عن فترة زمنية تمثل جزء من السنة على أساس أن العام ٣٦٠ يوم وأن الشهر ٣٠ يوم •

٣/٥ ـ تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنويا بموجب هذا العقد للبنك فى ١٠ يونيو و ١٠ ديسمبر من كل عام •

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقا لهذا العقد فى خلال ٣٠ يوم من تسلم المقترض لمطالبة البنك •

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ •

(المادة ٦)

تعهدات خاصة

١/٦ ـ استخدام القرض والتمويلات الأخرى :

يلتزم المقترض باستخدام القرض الحالى والتمويلات الأخرى المذكورة بجدول التمويل الوارد فى ديباجة هذا العقد فى تنفيذ المشروع على وجه القصر والتحديد •

٢/٦ ـ تنفيذ المشروع :

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقا « للوصف الفنى » واستكمال أعماله قبل التاريخ المحدد فيه •

كما يتعهد المقترض بأنه سيقوم بتركيب واستكمال محطة محولات جهد ١١/٢٢٠/٥٠٠ ك٠ف فى أبو زعبل قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٣ لربط شبكة التوزيع الحالية بالمشروع ، ويضمن أن يكون متاحا له التمويل الكافى لهذا الغرض من مصادر طرف ثالث أو من مصادره الخاصة أو كلاهما معا •

٣/٦ ـ الزيادة فى تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية للمشروع عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فان المقترض سيقوم بتدبير التمويلات الاضافية المطلوبة لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجوء للبنك بحيث يتمكن المقترض من استكمال المشروع وفقا « للوصف الفنى » • ويقدم المقترض للبنك خطة تمويل الزيادة فى التكلفة فى الوقت المناسب لاعتمادها •

٤/٦ ـ اجراءات طرح المناقصات :

يقوم المقترض بشراء المهمات وتوفير الخدمات واصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع ـ كلما كان ذلك ملائما وممكنا ومرضيا للبنك ـ عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة التى تشمل على الأقل مواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية •

٥/٦ ـ التأمين :

فى خلال فترة التركيب فى المشروع وحتى اتمام الاستلام النهائى له يضمن المقترض أن جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع سيغطيها التأمين المناسب لدى شركات تأمين درجة أولى •

٦/٦ ـ الصيانة :

طالما كان هناك أى جزء من القرض لا يزال قائما يضمن المقترض أن جميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع يتم صيانتها واصلاحها واجراء العمرات لها وتجديدها حسب الحاجة وذلك لحفظها فى حالة سليمة وصالحة للعمل بشكل جيد .

٧/٦ ـ تشغيل المشروع :

طالما كان هناك أى جزء من القرض لا يزال قائما وما لم يوافق البنك كتابة على خلاف ذلك يلتزم المقترض بالمحافظة على ملكيته للأصول التى يتكون منها المشروع ، أو احلالها وتجديدها بشكل سليم . والمحافظة على المشروع فى حالة تشغيل مستمرة وفقا للغرض الأساسى منه .

ويجوز للبنك حجب موافقته فقط اذا كان الاجراء المقترح سيضر بمصالح البنك كمقرض للمقترض ، أو سيجعل المشروع غير مؤهل لتمويل البنك فى اطار البروتوكول .

٨/٦ ـ عقد الاستشارى :

يتعهد المقترض بابرام عقد للخدمات الاستشارية قبل ٣١ يونيو ١٩٨٩ مع طرف / وبالشروط التى يقبلها البنك ، وأن يبقى على هذا العقد ساريا طوال فترة التركيب وتجهيز المشروع للتشغيل .

ولا يتم استبدال الاستشارى أو اجراء أى تغيير جوهرى فى عقد الخدمات الاستشارية الا بموافقة البنك .

٩/٦ ـ تعهدات مالية :

(أ) مالم يوافق البنك على خلاف ذلك يلتزم المقترض بعدم التحمل بأى دين جديد الا اذا كانت نسبة التدفقات النقدية المجمعة الى اجمالى تكاليف خدمة الدين للمقترض وشركات التوزيع بعد التحمل بالدين الجديد تساوى مرة ونصف على الأقل .

ولأغراض هذه المـادة ٩/٦ (أ) :

١ ـ يقصد بالمصطلح « تدفقات نقدية » الايرادات السنوية من كافة المصادر مخصوما منها جميع المصروفات الخاصة بالضرائب والتشغيل وقبل خصم مبلغ مخصص الاهلاك (والمخصصات المماثلة الأخرى التى لا تتضمن المصروفات وتعامل كمصروفات تشغيل طبقا للنظام المحاسبى الموحد للحكومة) والفائدة والمصاريف الأخرى على الديون .

٢ ـ يقصد بالمصطلح « تكاليف خدمة الدين » المبلغ الاجمالى السنوى المخصص لاستهلاك الدين (ويشمل مدفوعات احتياطى استهلاك القروض ان وجدت) والفائدة والمصاريف الأخرى على الديون .

(ب) يلتزم المقترض باتخاذ كافة الاجراءات المعقولة لضمان أن حساباته تحت التحصيل من بيع الكهرباء لن تتجاوز فى أى وقت من الأوقات ما يعادل ٣ شهور من مبيعات الكهرباء .

(جـ) علاوة على ذلك يتعهد المقترض بضمان بقاء العلاقة بين مديونيته القائمة ورأسماله والعلاقة بين أصوله المتداولة والتزاماته المتداولة متفقة فى كل الأوقات مع مبادىء الادارة المالية السليمة .

(د) يقوم البنك والمقترض فى كل عام بمراجعة هياكل تعريفة المقترض بغرض تعديلها بالشكل المقبول للبنك والذى يصل بها تدريجيا فى عام ١٩٩٤ على أقصى تقدير الى المستويات الاقتصادية التى تضمن تحقيق الجدوى المالية لنشاط المقترض .

(المـادة ٧)

الضـمانات

١/٧ ـ الضـمان :

تكون التزامات البنك بموجب هذا العقد مشروطة ومرهـونة باصـدار واعتماد ضمانة جمهورية مصر العربية وتسليمها للبنك مسبقا وبها تضمن جمهورية مصر العربية وفاء المقترض بالتزاماته المـالية تحت هذا العقد • وتصـدر هـذه الضمانة فى الشكل والمضمون المقبول للبنك ، وتكون مرفقة برأى قانونى يقبـله البنك عن صلاحيتها والتصديق اللازم عليها • ويقر المقترض ويوافـق عـلى شروط الضـمان •

٢/٧ ـ الضـمان الاضافى :

اذا قام المقترض بتقديم أى ضمان لطرف ثالث فانه سيكون ملزما (عنـد طلب البنك) بمنح البنك ضمانا معادلا يضمن به الوفاء بالتزاماته الواردة فى هذا العقـد •

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على : (١) أى امتياز لبائع أو التزام آخر على أرض أو أصول أخرى اذا كان هذا الالتزام ضمن فقط سعر الشراء أو أى قرض آخر لا تزيد مدته عن اثنى عشر شـهرا وتم الحصول عليه لتمويل هـذا السعر •• أو (٢) أى رهن على أوراق مالية ناشىء لضمان أى قرض قصير الأجل• ولأغراض هذه المـادة ٢/٧ يقر المقترض ويؤكد عدم خضوع أى من ممتلكاته لأى التزام أو طعن فى ملكيته لهـا •

(المـادة ٨)

البيانات والزيارات

١/٨ ـ بيانات خاصة بالمشروع :

يلتـزم المقترض بما يلى :

(أ) موافاة البنك بالآتى : (١) بيان ربع سنوى يوضح مصروفات المشروع وتمويله وتقدم سير العمل فيه حتى استكمال المشروع •• و •• (٢)

تقرير عن اتمام المشروع بعد الانتهاء الفعلى من أعماله بستة أشهر .. و .. (٣) المستندات والبيانات الأخرى المتعلقة بالمشروع من وقت لآخر حسب ما قد يطلبه البنك بشكل معقول .

(ب) موافاة البنك فورا بأى تغيير جوهرى فى الخطط العامة أو البرنامج الزمنى أو التمويلى للمشروع عما سبق تقديمه للبنك قبل توقيع هذا العقد ، وذلك للحصول على موافقته على مثل هذا التغيير .

(جـ) اخطار البنك فى الوقت المناسب عن أى موقف يتطلب موافقة البنك طبقا للمادة ٧/٦

(د) موافاة البنك بالآتى عند طلبه : (١) شهادة من شركات التأمين المعنية توضح أن الممتلكات التى يشملها المشروع مؤمن عليها بالطريقة وبالقيمة المناسبة وفقا للممارسات العامة السارية .. و .. (٢) قائمة ببوالص التأمين الحالية الخاصة بالمشروع مع تأكيد بسداد الأقساط المستحقة .

(هـ) احاطة البنك بصفة عامة عن جميع الحقائق أو الحالات المعلومة المفترض التى يمكن أن تعوق أو تؤثر بشكل جوهرى على ظروف تنفيذ وتشغيل المشروع .

٢/٨ ـ معلومات خاصة بالمقترض :

يلتزم المقترض بما يأتى :

(أ) موافاة البنك بالآتى : (١) صورة من تقريره السنوى وميزانيته العمومية وحساب الأرباح والخسائر بعد مراجعتها وذلك كل عام فى خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم تلك المستندات لمجلس ادارة المقترض (مع التزامه بموافاة البنك فى خلال ٩٠ يوم بترجمة اللغة الانجليزية من المستندات المذكورة) .. و .. (٢) أى معلومات أخرى قد يطلبها البنك بشكل معقول من وقت لآخر بخصوص الموقف المالى العام للمقترض .

(ب) مواقاة البنك كل عام بصورة باللغة الانجليزية من الموازنة المالية للعام التالى وذلك فى خلال شهرين من تاريخ اعتمادها من مجلس ادارة المقترض .

(جـ) ضمان اعداد سجلات حساباته بالشكل الذى يبين بوضوح الأعمال المتعلقة بتمويل المشروع وتنفيذه .

(د) اخطار البنك فورا بما يأتى :

١ ـ أى تغيير فى التشريع الذى يحكم النظام الأساسى للمقترض وكذلك أى تغيير فى ملكية رأسماله بما يتسبب فى تغيير ادارة المقترض .

٢ ـ أى قرار يتخذه المقترض أو أية ظروف أو أى طلب يوجه اليه بالسداد المبكر لأى قرض ممنوح له أصلا لمدة تزيد على خمس سنوات .

٣ ـ أى نية من جانب المقترض لعمل أى ضمان على أى من أصوله لصالح طرف ثالث .

٤ ـ أى حقيقة أو حالة قد تمنع المقترض من الوفاء بأى التزام عليه طبقا لهذا العقد .

٣/٨ ـ الزيارات :

يسمح المقترض للأشخاص الذين يعينهم البنك بزيارة مواقع العمل وتفقد التركيبات والأعمال الأخرى التى يتكون منها المشروع واجراء المراجعات التى يرغبونها ، أو يضمن حصولهم على جميع المساعدات اللازمة لهذا الغرض .

(المادة ٩)
المصروفات والتكاليف

١/٩ ـ الضرائب والرسوم والمصاريف :

يتحمل المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم والمصاريف من أى نوع (بما فيها الدمغات ورسوم التسجيل) التى تنشأ عن ابرام وتنفيذ هذا العقد

وجميع المستحقات المترتبة عليه • ويلتزم المقترض بسداد أصل القرض والفوائد والعمولات والتعويضات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لهذا العقد كاملة دون أى خصم أو استقطاع من أى نوع •

٢/٩ المصروفات الأخرى :

يتحمل المقترض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل والصرف الأجنبى الناشئة عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد وأى مستندات متعلقة به•

(المادة ١٠)

السداد المبكر نتيجة لوقوع حالة اخلال

١/١٠ ـ حق المطالبة بالسداد :

يلتزم المقترض بسداد القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك •

(أ) سدادا فوريا :

(أ) اذا تبين للبنك عدم صحة أى ركن أساسى فى المعلومات أو المستندات التى قدمت له من المقترض أو نيابة عنه أثناء فترة التفاوض على هذا العقد أو خلال مدة سريانه •

(ب) اذا عجز المقترض فى مواعيد الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقا لنصوص هذا العقد •

(جـ) ١ ـ اذا أعلن رسميا عن اعسار المقترض ، أو استولى دائن أو تم تعيين حارس قضائى على أى جزء من أصول المقترض، أو قام المقترض بعمل أى اتفاق أو تسوية مع دائنيه ، أو ••

٢ ـ اذا تم توقيع أى حجز أو مصادرة أو حراسة أو أى اجراء قانونى آخر ضد ممتلكات المقترض ولم يبرأ منه أو يسقطه فى خلال ١٤ يوما •

(د) اذا توقف المقترض عن ممارسة نشاطه كليا أو جزئيا أوصفيت أعمـــاله .

(هـ) اذا انخفض صافي أصول المقترض بمقـدار كبير ، أو اذا حدثت أى حالة أو موقف بما يمكن أن يهدد خدمة القـرض أو يؤثر عكسيا على أى ضمان يغطى القرض .

(و) اذا تم اجراء أى تعديل أو تبديل أو تم الغاء أو فســـخ أو التنازل عن أى اتفاقية قرض مع أحد المشاركين في التمويل (دون موافقة كتابية مسبقة من البنك) وكان ذلك من وجهة نظر البنك يمكن أن يؤثر على مصالحه كمقرض للمقترض .

(ز) اذا طولب المقترض (نتيجة لوقوع حالة / حالات اخلال من جانبه) بالسـداد المبكر لأى قرض آخر يتجاوز استحقاقه النهائى عند منحه أصلا فترة خمس سنوات ، أو ..

(ح) اذا تأخر المقترض عن دفع أى مبلغ مستحق للبنك بموجب أى قرض ممنوح له من البنك فى موعـد اسـتحقاقه ، أو اذا أصبح من الممكن الاعلان عن الاسـتحقاق ووجوب الدفع الفورى لأى مبلـغ .

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت يحـددها البنـك فى اخطار منه للمقترض دون تسوية الأمر بالشكل المرضى للبنك :

(أ) اذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام غير مالى طبقا لهـذا العقـــد .

(ب) اذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمـادة ١٧ من البروتوكول والمتعلق بأى قرض ممنوح لأى مقترض فى جمهورية مصر

العربية من مصادر البنك أو المجموعة الاقتصادية الأوربية ، أو ..

(ج) اذا تغيرت أى من الوقائع الواردة فى ديباجة هذا العقد تغيرا جوهريا وكان هذا التغير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسيا على تنفيذ وادارة المشروع .

٣/١٠ ـ التعويضات :

يدفع المقترض للبنك على أى قسط مستقبلى (طبقا للجدول «ج») يصبح مستحق السداد فورا بناء على مطالبة من البنك وفقا للمادة «١٠» الحالية مبلغا يحسب بنسبة ٢٥ر/ سنويا عن الفترة من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ استحقاقه .

٤/١٠ ـ عدم التنازل :

لا يجوز تفسير عدم ممارسة البنك أو تأخره فى ممارسة أى من الحقوق المكفولة له طبقا لهذه المادة «١٠» على أنه تنازل عن مثل هذا الحق .

٥/١٠ ـ استخدام المبالغ التى يتسلمها البنك :

تستخدم المبالغ التى يتسلمها البنك بناء على مطالبته وفقا للمادة «١٠» الحالية أولا : فى دفع التعويضات (بخلاف المبالغ التى يعترض عليها المقترض لأسباب يبديها) والعمولات والفائدة .. طبقا لهذا الترتيب .. وثانيا : فى تخفيض أقساط السداد القائمة بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

(المادة ١١)

القانون والاختصاص القضائى

١/١١ ـ القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقا لقوانين انجلترا .

٢/١١ ـ الاختصاص القضائى :

يتم احالة جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد الى محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية .

ويتنازل طرفا هذا العقد بموجبه عن أى حصانة من / أو حق فى الاعتراض على الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقا لهذه المادة ١١/٢ قرارا قاطعا وملزما لطرفى العقد دون أى قيود أو تحفظات .

٣/١١ ـ وكيل المقترض فى تسلم الاشعارات القضائية :

يعين المقترض (السيد الوزير المفوض التجارى بسفارة جمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأوروبية) وعنوانه الحالى (٥٢٢ أفينو لويز / ١٠٥٠ بروكسل) ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو اخطار أو اشعار أو حكم أو اعلان آخر نيابة عن المقترض .

(المادة ١٢)
احكام ختامية

١/١٢ ـ الاخطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذا العقد (بخلاف تلك الناشئة عن اجراءات التقاضى) للبنك أو للمقترض على عناوينهما المذكورة فيما بعد أو على أى عنوان آخر يتم الاخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

للبنك :

EUROPEAN INVESTMENT BANK
100, Boulevard Konrad Adenauer
L-2950 Luxembourg
Tlx. 3530 BNKEU LU
Telefax : 437704

للمقترض : شارع رمسيس ـ مدينة نصر ـ العباسية ـ القاهرة ج٠م٠ع

تلكس : ٩٢٠٩٧

تليفاكس : ٢٦١٦٥١٢

٢/١٢ ـ شكل الاخطار :

بالنسبة للاخطارات والمراسلات الأخرى المحددة لها فترات معينة فى هذا العقد أو التى تحدد هى نفسها فترات ملزمة للطرف المرسل اليه الاخطار محل الاعتبار فانه سيتم تسليمها باليد أو ارسالها بخطاب مسجل أو برقيا أو بتلكس أو بأى طريقة أخرى تثبت تسليم الاخطار للمرسل اليه • وسوف يكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسالة المنقولة تاريخا حاسما ونهائيا فى تحديد الفترة الزمنية •

٣/١٢ ـ الديباجة والجداول والملاحق :

تشكل ديباجة هذا العقد والجداول الآتية جزءا لا يتجزأ من العقد :

الجدول	« أ »	الوصف الفنى
الجدول	«ب»	تعريف وحدة النقد الأوروبية
الجدول	«جـ»	جدول استهلاك الدين (السداد)

ومرفق مع هذا العقد الملاحق الآتية :

الملحق	(١)	قرار مجلس ادارة المقترض
الملحق	(٢)	تفويض بالتوقيع
الملحق	(٣)	شهادة بسلطة الاقتراض
الملحق	(٤)	موافقة حكومة جمهورية مصر العربية

❊ واشهادا على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد ووقع عليه نيابة عن الطرفين المتعاقدين فى أربعة أصول باللغــة الانجليزية ، ووقع بالأحرف الأولى على كل صفحة فى العقد السيد / هـ • شامبرلين نيابة عن البنك •

وقع نيابة عن : هيئة كهرباء مصر	ووقع نيابة عن : بنك الاستثمار الأوروبى
الدكتور / عمــاد الشرقاوى	**السيد/ أ• بريت**
رئيس مجلس الادارة	نائب رئيس البنك

فى اليوم الرابع عشر من شهر يونيو ١٩٨٩ فى لوكسمبورج •

الجدول (أ)

« الوصف الفنى »

يتألف المشروع من تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وتجهيز وتشغيل خط نقل هوائى جهد ٥٠٠ ك ٠ ف ومحطة محولات قدرة ٥٠٠/٢٢٠/١١ ك ٠ ف فى منطقة القاهرة الكبرى ـ جمهورية مصر العربية ٠

وتشمل المكونات الرئيسية فى المشروع ما يلى :

١ ـ خطوط النقـل :

١/١ حوالى ١٠٠ كم خط نقل هوائى احادى الدائرة ـ جهد ٥٠٠ ك٠ف ـ بين محطة محولات أبو زعبل ومحطة محولات التبين ٠

٢/١ اعادة مد خطى نقل هوائين احادى الدائرة ـ جهـد ٥٠٠ ك٠ف ـ بطول ١٫٨ كم بالقرب من محطة كهرباء غرب القاهرة ٠

٣/١ تغيير مسار خط النقـل الهوائى ثنائى الدائرة ـ باسوس / غرب القاهرة جهد ٢٢٠ ك ٠ ف بالقرب من محطة كهرباء غرب القاهرة ٠

٤/١ قطع غيار ـ معدات صيانة الخط الساخن ٠

٢ ـ محطة محولات ٥٠٠ ك٠ف فى التبين :

١/٢ مجموعة المفاتيح الكهربائية جهد ٥٠٠ ك ٠ ف مغلفة بمعدن ومعزولة بغـاز SF 6

٢/٢ الأعمال المدنية المطلوبة بما فيها المبنى ٠

٣/٢ جميع الأعمال والمعدات المسـاعدة المطلوبة بما فيها أجهزة التحكم والوقاية ٠

٤/٢ أدوات وقطع غيار ٠

٣ ـ محطة محولات ٢٢٠ ك٠ف فى التبين :

١/٣ مجموعة المفاتيح الكهربائية جهد ٢٢٠ ك ٠ ف مغلفة بمعدن ومعزولة بغـاز SF 6

٢/٣ مجموعة المفاتيح الكهربائية جهد ١١ ك ٠ ف ٠

٣/٣ الأعمال المدنية المطلوبة بما فيها المبنى ٠

٤/٣ جميع الأعمال والمعدات المساعدة المطلوبة بما فيهـا أجهـزة التحكم والوقـايـة ٠

٥/٣ أدوات وقطع غيار ٠

٤ ـ محطة محولات ٥٠٠ ك٠ف ، ٢٢٠ ك٠ف :

حوامل خط القوى وأجهزة تحكم عن بعد ٠

٥ ـ محولات بمحطة التبين :

٤ محولات جهد ٥٠٠/٢٢٠/١١ ك ٠ ف كل منها قدرة ١٦٧ م ٠ ف ٠ أ شاملة نظام مقاومة الحريق ٠

وتقدر تكلفة المشروع على النحو التالى :

	مكون أجنبى مليون وحدة نقد	مكون أجنبى مليون وحدة نقد	إجمالى التكلفة مليون وحدة نقد	تمويل البنك مليون وحدة نقد
أعمال هندسية وإشراف	١,٤	٠,٢ــ	١,٦	ــ
أراضى	ــ	ــ	ــ	ــ
توريد / أعمال :				
خط النقل (١	١١,٤	٦,ــ	١٧,٤	٣,٨
محطة محولات ٥٠٠ ك.ف (٢)	١٠,٩	٠,٨ــ	١١,٧	ــ
محطة محولات ٢٢٠ ك.ف (٣، ٤)	١,١	١,٥	١٢,٦	١١,١
محولات (٥)	٥,ــ	٠,٢ــ	٥,٢	٥,ــ
ضرائب	ــ	ــ	ــ	ــ
احتياطى فنى (١٢٠٪)	٤,٨	١,ــ	٥,٨	٢,٤
إجمالى فرعى	٤٤,٦	٩,٧	٥٤,٣	٢٢,٣
فائدة خلال فترة التركيب	٥,٧	ــ	٥,٧	ــ
إجمالى كلى	٥٠,٣	٩,٧	٦٠,ــ	٢٢,٣

يخصص قرض البنك فى تمويل البنود ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥

من المقرر تجهيز المشروع للتشغيل ــ ويشمل ذلك اختبار القبول الكامل ــ قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٣

الجدول (ب)

تعريف وحدة النقد الأوروبية

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٧٨/٣١٨٠ المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى الـ ٣٠ من ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) تعرف وحدة النقد الأوربية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

مارك ألمانى	٧١٩ر—
جنيه استرلينى	٠٨٧٨ر—
فرنك فرنسى	١ر٢١
ليرة ايطالية	ــر١٤٠
جلدر هولندى	٢٥٦ر—
فرنك بلجيكى	٣ر٧١
فرنك لوكسمبورجى	١٤ر—
كرون دانمركى	٢١٩ر—
جنيه ايرلندى	٠٠٨٧١٠ر—
درخمة يونانى	١ر١٥

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوربية كما فى المادة ٣ من القرار رقم ٧٨/٣١٨٠ ١٩٧٨

وعند سريان هذا التعديل تطبق وحدة النقد المعـدلة على كل ما لديهـا من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقـد .

واذا حدث فى أى وقت ان قرر البنك ايقاف التعامل بوحدة النقد الأوربية فى كلا من النظام النقدى الأوربى (الذى أسس بقرار المجلس الأوربى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية العملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعةالأوربيةوكأداة لتسوية العملات بينمؤسسات المجموعةالأوربية والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا الى المعاهدات المنشـأة للمجموعة الأوربية ، وعندئذ يقوم البنك باخطار المقترض بذلك ، وبالنسبة لجميع الالتزامات المبنيـة على وحدة النقد الأوربية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقد سوف تخضـع لهذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوربية ليحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوربية قبل تاريخ هذا الاخطار .

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحه للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوربية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية وفى حالة وجود اخطاء فى هذا القرار ، فان قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسـبة لأى عملة متاحة ستكون مساوية للمبلغ المعادل لهذه العملة فى مبالغ العمـلات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى اعلاه .

وتتاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوربية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى كل يوم . وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربيـة .

الجـدول (ج)

جـدول استهلاك الدين

لمشروع ربط محطة محولات أبو زعبل بمحطة محولات التبين « المشروع ب »

المعدل المستخدم فى حساب النسب المئوية : ٢٠ر٦٪

تاريخ استحاق الأقساط		المبالغ المطلوب سدادها معبرا عنها بنسب مئوية من القرض حسب تعريفه الوارد بالمـادة ١/٢
١ ـ ١٠ ديسمبر	١٩٩٣	٣ر٢٤٪
٢ ـ ١٠ يونيـو	١٩٩٤	٣ر٣٤٪
٣ ـ ١٠ ديسمبر	١٩٩٤	٣ر٤٤٪
٤ ـ ١٠ يونيـو	١٩٩٥	٣ر٥٥٪
٥ ـ ١٠ ديسمبر	١٩٩٥	٣ر٦٦٪
٦ ـ ١٠ يونيـو	١٩٩٦	٣ر٧٧٪
٧ ـ ١٠ ديسمبر	١٩٩٦	٣ر٨٩٪
٨ ـ ١٠ يونيـو	١٩٩٧	٤ر٠١٪
٩ ـ ١٠ ديسمبر	١٩٩٧	٤ر١٣٪
١٠ ـ ١٠ يونيـو	١٩٩٨	٤ر٢٦٪
١١ ـ ١٠ ديسمبر	١٩٩٨	٤ر٣٩٪
١٢ ـ ١٠ يونيـو	١٩٩٩	٤ر٥٣٪
١٣ ـ ١٠ ديسمبر	١٩٩٩	٤ر٦٧٪

تابع الجدول (ج)

تاريخ استحقاق الأقساط	المبالغ المطلوب سدادها معبرا عنها بنسب مئوية من القرض حسب تعريفه الوارد بالمادة ٢/١
١٤ ــ ١٠ يونيو ٢٠٠٠	٤ر٨٢ ٪
١٥ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٠	٤ر٩٦ ٪
١٦ ــ ١٠ يونيو ٢٠٠١	٥ر١٢ ٪
١٧ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠٠١	٥ر٢٨ ٪
١٨ ــ ١٠ يونيو ٢٠٠٢	٥ر٤٤ ٪
١٩ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢	٥ر٦١ ٪
٢٠ ــ ١٠ يونيو ٢٠٠٣	٥ر٧٨ ٪
٢١ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣	٥ر٩٦ ٪
٢٢ ــ ١٠ يونيو ٢٠٠٤	٦ر١٥ ٪
	١٠٠ر٠٠ ٪

من : بنـــك الاستثمار الأوربى

لوكسمبورج ١٤/٦/١٩٨٩

الى : هيئة كهرباء مصر

العباسية ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ ج٠م٠ع

الموضوع : مشروع ربط التبين / أبو زعبل «المشروع ب»
عقد التمويل المؤرخ ١٤ يونيو ١٩٨٩ بين بنك
الاستثمار الأوربى وهيئة كهرباء مصر

السادة الأفاضل :

بالاشارة لمـــا أثير خلال المفاوضات الخاصة بعقد التمـــويل المذكور أعلاه بشأن تطبيق أحكام المـــادة ٢/٩ من العقد ، فاننا نود التأكيد على أن البنـــك لا يتقاضى أى عمولة تفاوض ولا يرغب فى الاستعاضة من المقترض عن المصـــاريف الآتيـــة :

ـ المصاريف القانونية التى أجريت حتى تاريخ التوقيع ،

ـ المصاريف الداخلية الخاصة باجراء الصرف من القرض ،

ـ المصاريف الخاصـــة بالادارة التقليدية للقـــرض بما فى ذلك الزيارات التقليدية التى يقوم بها موظفى البنك .

بنك الاستثمار الأوربى

(توقيـــع)

مستر / أ٠ بريت

نائب رئيس البنـــك

بنك الاستثمار الأوربى

مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل / التبين « المشروع ب »

اتفـاقية ضـمان

بـــين

جمهورية مصر العربية و بنك الاســتثمار الأوربى

لوكسمبورج ١٤ يونيو ١٩٨٩

أبرمت هذه الاتفــاقية بين :

* جمهورية مصر العربيــة

وتعمل من خلال وزارة التعــاون الدولى

ويمثلها السيد / محمد فريد زهيرى وكيل أول الوزارة

ويشار اليها فيما بعد « الضامن »

« طرف أول »

* بنك الاستثمار الأوربى

الكائن مقره الرئيسى المؤقت فى

100, Boulevard Konrad Adenauer,
Luxembourg - Kirchberg
Grand Duchy of Luxembourg.

ويمثلة السيد / ا٠ بريت نائب رئيس البنك

ويشار اليه فيما بعد « البنــك »

« طرف ثانى »

حيث أن :

« الضامن » طلب من « البنك » فى نطاق البروتوكول المالى الثالث الموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٨٠ بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية («البروتوكول») أن يمنح هيئة كهرباء مصر («المقترض») ائتمانا بغرض تمويل مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل / التبين .

وافق « البنك » بموجب الاتفاق الموقع فى ١٤ يونيو ١٩٨٩ بين البنك والمقترض («عقد التمويل») على أن يتيح للمقترض ائتمانا بمبلغ ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ وحدة نقد أوربية (فقط سبعة ملايين وحدة نقد) (ويرد تعريف هذه الوحدة فى الجدول «أ») .

وحيث أن التزامات البنك بموجب عقد التمويل مشروطة ومرهونة باصدار الضامن وتسليمه المسبق لضمانة يضمن بها وفاء المقترض بالتزاماته المالية الواردة فى عقد التمويل ، وتسليم الرأى القانونى المعزز لهذه الضمانة ،

وحيث أن الضامن قدم بموجب المادة « ١٧ » من «البروتوكول» تعهدات محددة تتعلق بالتزامات الصرف الأجنبى الخاصة بالقروض الممنوحة فى اطار هذا البروتوكول ،

وحيث أن الضامن وافق بموجب المادة «١٥» من «البروتوكول» على أن يضمن عدم خضوع البنك لدفع أى رسوم أو مصاريف عامة قومية أو محلية سواء على الفائدة أو العمولات أو سداد أصل القروض الممنوحة طبقا لهذا البروتوكول ،

وحيث أن السيد / محمد فريد زهيرى قد فوض فى توقيع اتفاقية الضمان الحالية نيابة عن الضامن (الملحق «١») .

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المـادة ١)

عقـد التمـويل

١/١ يقر الضامن بعلمه التام بأحكام وشروط عقد التمويل الذى تسـلم نسخة أصلية منه ، وترد المصطلحات المعرفة فى عقـد التمويل بنفس معانيها عند استخدامها فى هـذا الضمان .

(المـادة ٢)

الضـمان

١/٢ لأغراض الائتمان المقدم من البنك وفقا لعقـد التمويل يضمن « الضامن » بموجب هـذه الاتفـاقية دفع كافة المبالغ الأصليـة والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والرسوم والأموال الأخرى (ويشار الى كل منها فيما بعد « المبلغ المضمون ») التى تسـتحق من وقت لآخر على المقترض بموجب عقد التمويل . وفى حالة تخلف المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون يوافق البنك على أن يدفع المبلغ المتأخر للبنك عند طلبه بالعملة/أو العملات وفى الحساب/أو الحسابات المحددة فى عقد التمويل .

٢/٢ تعتبر التزامات الضامن فى هذه الاتفاقية التزامات مدين أصلى وليست مجرد التزامات كفـالة . ولا تنتقص هـذه الالتزامات أو تسقط لأى سـبب من الأسباب الآتيـة :

(أ) عدم قانونية أو صلاحية أو نفاذ شروط عقـد التمويل أو أى ضمانة لالتزامات المقترض بموجب هذا العقد .

(ب) فقدان الأهلية أو انعدام الكفاية اللازمة أو التغير فى الموقف القانونى أو النظام الأساسى للمقترض أو البنك أو أى طرف آخر .

(جـ) تصفية أو اعسار المفترض أو أى طرف آخر •

(د) سماح البنك بأى مهلة ، أو أى ترتيب يدخل فيه البنك أو تسوية يقبلها بما يكون من شأنه تعديل حقوق البنك بموجب عقد التمويل أو أى اتفاق ضمان •

(هـ) احجام البنك أو تأخره فى استخدام أى حق من حقوقه التى يكفلها له عقد التمويل ضد المقترض •

(و) أى ظرف آخر قد يسقط التزامات الضامن بخلاف وفائه بتلك الالتزامات •

٢/٣ تظل هذه الضمانة سارية وباقية الى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل •

٢/٤ يوافق الضامن على ما يأتى الى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل :

(أ) أنه لن يسعى لتنفيذ أى التزام يستحق له على المقترض ويكون ناشئا عن وفاء الضامن بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية •

(ب) أنه سيدفع للبنك جميع الحصص النسبية فى حالة التصفية أو التى يتسلمها بخلاف ذلك من / أو لحساب المقترض فيما يتعلق بأى من الالتزامات المشار اليها بالبند (أ) السابق . ويستخدم البنك تلك المدفوعات فى تخفيض المبالغ المضمونة القائمة بالترتيب الذى يقرره •

٢/٥ فى حالة قيام الضامن بعد توقيع هذه الاتفاقية بمنح أى طرف ثالث ضمانا للوفاء بأى من التزامات ديونه الخارجية أو منحه أى أفضلية أو أولوية خاصة بذلك الضمان فسيكون على الضامن أن يخطر البنك بذلك وأن يمنحه (اذا ما طلب البنك ذلك) ضمانة مساوية للوفاء بالتزاماته تحت هذه الاتفاقية أو يكون ملزما باعطائه أفضلية أو أولوية معادلة •

ولا تطبق أحكام هذه المادة ٢/٥ على أى امتياز لبائع أو على أى تكليف يضمن فقط سعر شراء أى أراضى أو أصول •

(المـادة ٣)

نفـاذ الضـمان

٣/١ تكون شـهادة البنك الخاصة بأى تقصير أو تخلف من جانب المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون شـهادة قاطعة وحاسمة قبل الضامن باستثناء أى غفلة أو خطأ ظاهر •

٣/٢ يوافق الضامن على دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية كاملة وخالية من أى مقاصة أو مطالبة مقابلة • ويجوز للبنك وضع هذه الضمانة موضع التنفيـذ عند تقديمه للاثبات الذى يدعم مطالبته وبيان بأسـباب هـذه المطالبة •

٣/٣ عند عمل البنك لأى مطالبة بموجب هذه الاتفاقية يجوز للضامن أن يدفع للبنك جميـع الأموال المضمونة القائمة بما فيها المبالغ الناشـئة عن أحكام المـادة ٤/٢ من عقد التمويل وذلك لتسوية التزامه طبقا لاتفاقية الضمان الحالية • واذا أجرى الضامن هـذا الدفع يقوم البنك بناء على طلب الضامن وعلى نفقته بالتنازل للضامن عن حقوق البنك الذى يكفلها له عقد التمويل وأى اتفاق ضمان آخر يتعلق به •

(المـادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

٤/١ تعتبر هذه الضمانة مسـتقلة عن الضمانات المقدمة للبنـك من المجموعة الاقتصادية الأوروبية • ويتنازل الضامن بموجب هذه الاتفاقية عن أى حق من حقوق المشاركة أو التعويض من المجموعة الاقتصادية الأوروبية •
وفى حالة قيام المجموعة الاقتصادية الأوروبية بدفع أى مبلغ مضمون للبنك فانه يجوز لها حينئذ استرداد قيمة ما دفعته من الضامن •

(المـادة ٥)

تعديل عقـد التمويل

١/٥ وفقا للمادة ٢/٥ يجوز للبنك الموافقة على اجراء أى تعديل فى عقد التمويل لا ينتج عنه زيادة فى المبـالغ واجبة الدفع على المقترض بموجب العقـد ويكون على البنك اخطار الضامن بمثل هذا التعديل •

٢/٥ يجوز للبنك أن يمد للمقترض تاريخ اسـتحقاق دفع أى مبلغ من المبـالغ المضمونة لفترة تصل الى ثلاثة شهور ، على أن يخطر الضامن بهذا التمديد •

٣/٥ لا يجوز للبنك تعـديل أو تغيير شروط عقـد التمويل بخلاف ما حددته المـادة ١/٥ ، ٢/٥ أو باسـتثناء الموافقة الكتابية المسبقة من الضامن ، ولا تحجب هذه الموافقة الا بسبب معقول •

(المـادة ٦)

تعـهدات خـاصة

١/٦ يتعهـد الضامن باتخـاذ الاجراءات والتدابير اللازمة من جانبـه لتمكين المقترض من الوفاء بالتزاماته المحددة فى المـادة ٩/٦ (أ ، ب ، جـ ، د) من عقد التمويل • ويلتزم الضامن على وجه الخصوص بضمان قيام المقترض بعمل تعديلات التعريفة المشار اليها فى المـادة ٩/٦ (د) من عقد التمويل •

(المـادة ٧)

الضرائب والرسـوم والمصـاريف

١/٧ يتحمل الضامن بدفع الضرائب والرسوم العامة والمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتعلقـة بتوقيع وتنفيذ هـذه الاتفاقية • وطبقـا للمادة ١٥ من البروتوكول يلتزم الضامن باجراء المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو استقطاع لحساب أى ضرائب أو رسوم عامة •

(المـادة ٨)

القـانون والاختصـاص القضـائى

٨/١ ـ القـانون :

تحكم وتفسر هذه الاتفاقية من حيث الشكل والصلاحية ومن كافة الأوجه وفقـا لقوانين انجلترا .

٨/٢ ـ محـل الوفـاء :

محل الوفاء بالتزامات هذه الاتفاقية هو مقر البنك .

٨/٣ الاختصاص القضائى :

يخضع طرفا هذه الاتفاقية للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسته محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية ، وتحال جميع الخلافات الناشئة عن الاتفاقية الحالية للمحكمة المذكورة .

ويتنـازل الطرفـان بموجب هـذه الاتفـاقية عن كـافة الحصـانات والامتيازات التى قد يكونان متمتعين بها فى أى بلد ضد / أو بشأن الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة آنفا .

ويكون قرار محكمة العدل للمجموعة الأوربية الصادر وفقا لهذه المـادة ٨/٣ قرارا نهائيا وملزما للطرفين دون تقييد أو تحفظ .

الجـدول (أ)

تعريف وحدة النقل الأوربيـة

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٧٨/٢١٨٠ المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى الـ ٣٠ من ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعـدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ فى ١٥ سـبتمبر ١٩٨١ والمنشـور فى الجريدة الرسـمية للمجموعة الأوربيـة فى ١٦ سـبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) تعرف وحدة النقد الأوربية على انها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

مارك ألمـانى	٠ر٧١٩
جنيه استرلينى	٠ر٠٨٧٨
فرنك فرنسى	١ر٢١٩
لـيرة ايطالية	ــر١٤٠
جلدر هولندى	٠ر٢٥٦
فرنك بلجيـكى	٢ر٧١
فرنك لوكسمبورجى	٠ر١٤
كـرون دانمـركى	٠ر٢١٩
جنيه ايرلندى	٠ر٠٠٨٧١٠
درخمة يونانى	١ر١٥

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوربية كما فى المـادة ٢ من القرار رقم ١٩٧٨/٣١٨٠

وعند سريان هذا التعديل تطبق وحدة النقد المعدلة على كل ما يليهـا من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقد .

واذا حدث فى أى وقت أن قرر البنك ايقاف التعامل بوحدة النقد الأوربية فى كلا من النظام النقـدى الأوربى (الذى أسس بقرار المجلس الأوربى فى ديسمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية العملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوربية وكأداة لتسـوية العملات بين مؤسسات المجموعة الأوربيـة والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا الى المعاهدات المنشأة للمجموعة الأوربيـة ، وعنـدئذ يقوم البنك باخطـار المقترض بذلك ، وبالنسـبة لجميع الالتزامات المبنية على وحدة النقد الأوربية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقد سوف تخضع لهذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوربيـة ليحل محلهـا المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوربية قبـل تاريخ هذا الاخطار •

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوربية على أساس الصرف اليومية وفى حالة وجود اخطاء فى هذا القرار ، فان قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحـة ستكون مساوية للمبلغ المعادل لهذه العملة فى مبالغ العملات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى اعلاه •

وتتـاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوربية بالنسبة للعملات الأجنبيـة الأخرى كل يوم • وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية •

٤/٨ ـ عنـوان الضامن لتسلم الشعارات :

عين الضامن (السيد السفير المصرى لدى المجموعة الأوربية) وعنوانه الحالى ٥٥٢ أفينو لويز ـ ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمرقضائى أو اخطار أو اشعار أو حكم أو اعلان قضائى نيابة عنه . ويعتبر تسليم تلك المستندات لهذا الوكيل اجراءا صحيحا . وترسل لوزارة التعاون الدولى على عنوانها الوارد بالمادة ١/٩ صور من جميع المستندات المسلمة للسفير المصرى .

(المادة ٩)
احكام ختامية

١/٩ ـ الاخطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية (بخلاف تلك الناشئة عن اجراءات التقاضى) للبنك أو للمقترض عن طريق التلكس أو التليفاكس أو البرقيات أو الخطابات المسجلة أو الخطابات بعلم الوصول ، موجهة الى أى منهما على عنوانه المذكور فيما بعد أو على أى عنوان آخر يتم الاخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض .

للضامن : وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ ج.م.ع.

تلكس رقم : ٢٣٢٣٥

للبنك :

100, Boulevard Konrad Adenauer,
L-2950 Luxembourg
Tlx. 3530 BNKEU LU
Telefax : 437704

٢/٩ ـ عدم الصلاحية :

فى حالة عدم صلاحية أى من الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية فان ذلك لن يؤثر أو يخل ببقية أحكام الاتفاقية .

٣/٩ ـ الحيثيات والجدول والملاحق :

تشكل الحيثيات والجدول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

الجدول (أ) « التعريف بوحدة النقد الأوربية » .

ويرفق الملحق الآتى بالاتفاقية :

الملحـــق (١) « شهادة بتفويض الموقع » :

واشهادا على ما تقدم فقد وقع الطرفان على هـــذهالاتفاقية فى ثلاثة أصـــول باللغة الانجليزية ، ووقع على كل صفحة فيها السيد / هـ . شامبرلين نيـــابة عن البنك .

عن جمهورية مصر العربية
السيد/ محمد فريد زهيرى
وكيل أول الوزارة

بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٨٩

عن بنك الاستثمار الأوربى
السيد/ ا. بريت
نائب رئيس البنك

الملحق (١)

الى : بنك الاستثمار الأوروبى
نوكسمبورج

قـرار مجلس الادارة بابرام عقد التمويل :

السادة الأفاضل :

أشهد أنا الموقع أدناه محمد المهدى عبـد الله أمين سر مجلس ادارة هيئـة كهرباء مصر بأنه قد قدمت لمجلس الادارة نسخة بتـاريخ ١٢ أبريل ١٩٨٩ من مشروع عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر بخصوص منح قرض بمبلغ يعادل ٧ مليون وحدة نقد أوروبية لمشروع ربط محطة محولات أبو زعبل ـ التبين « المشروع ب » •

وقد قرر المجلس ما يلى :

(أ) الموافقة على دخول الهيئة وابرامها لعقـد التمويل مع بنك الاستثمار الأوروبى للحصول على القرض المذكور ، و

(ب) تفويض السيد المهندس / عماد الشرقاوى رئيس مجلس ادارة الهيئة فى التوقيع نيـابة عن الهيئة على عقـد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر للحصول على قرض بمبلغ ٧ مليون وحدة نقد أوروبية بالشروط الواردة بمشروع العقـد المذكور والشروط الخاصة بالفائدة والسداد وخلافه ، والتعديلات التى يرى السـيد رئيس مجلس الادارة أنه من الواجب أو من المفضـل اجراؤها على مشروع العقد الذى تم عرضه على المجلس •

صورة معتمدة من قرار مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر الصادر بتاريخ ١٥ مايو ١٩٨٩ •

محمد المهدى عبد الله
أمين سر مجلس الادارة
والمستشار القانونى

الملحق (٢)

شهادة بسلطة الاقتراض :

عقد التمويل المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر بمبلغ يعادل ٧ مليون وحدة نقد أوروبية

هذه شهادة منا بالآتى :

(أ) أنه قد تم موافاة بنك الاستثمار الأوروبى بصورة طبق الأصل من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر مرفقا بها ترجمة باللغة الانجليزية ، وأنه لم يتم اجراء أى تغيير فى هذا القانون منذ تاريخ تسليم المستندات المذكورة للبنك .

(ب) أنه حتى تاريخ هذه الشهادة لم يحدث أن تجاوزت الهيئة حدود سلطاتها فى الاقتراض حسب ما ورد فى القانون رقم ١٢ لسنة١٩٧٦ أو فى النظام الأساسى للهيئة أو فى أى عقد أو محرر رسمى آخر وأن تسلم القرض موضوع عقد التمويل المشار اليه بعاليه لن ينشأ عنه أى تجاوز للحدود المذكورة أو ينتج عنه فرض مصاريف أو متطلبات مالية اضافية متعلقة بالضمان الخاص بأى عقد أو محرر رسمى آخر تكون هيئة كهرباء مصر طرفا فيه .

(جـ) أنه قد تمت الموافقة على الاقتراض بموجب عقد التمويل المذكور وفقا لكافة الاجراءات الداخلية بهيئة كهرباء مصر ، وأن قرار مجلس الادارة بالتصريح للهيئة بابرام هذا العقد (أرسلت صورة من هذا القرار لبنك الاستثمار الأوروبى) لا يزال ساريا ولم يتم تعديله أو الغاؤه .

هيئة كهرباء مصر
محاسب / صالح رضوان عثمان
نائب رئيس مجلس الادارة
للشئون المالية والاقتصادية

الملحق (٣)

الى بنك الاستثمار الأوروبى
لوكسمبورج

سلطة التوقيع على عقد التمويل :

السادة الأفاضل :

وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر والتى تنص على أن لرئيس مجلس الادارة سلطة تمثيل الهيئة فيما يختص بعلاقاتها بالآخرين •

فان هذه شهادة بأن السيد المهندس / عماد الشرقاوى بصفته رئيسا لمجلس الادارة له كامل السلطة فى التوقيع نيابة عن الهيئة على عقد التمويل المبرم مع بنك الاستثمار الأوروبى لتمويل مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل / التبين « المشروع ب » بمبلغ يعادل ٧ مليون وحدة نقد أوروبية •

وستكون كافة الالتزامات الناشئة عن توقيع السيد المهندس / عماد الشرقاوى على عقد التمويل المذكور التزامات صحيحة وملزمة للهيئة وفقا لشروط وأحكام عقد التمويل •

هيئة كهرباء مصر
محمد المهدى عبد الله
المستشار القانونى

من وزارة التعاون الدولى
جمهورية مصر العربية

الى : بنك الاستثمار الأوروبى
لوكسمبورج

القاهرة فى ١٢ يونيو ١٩٨٩

عزيزى السيد براون :

أتشرف بأن أحيطكم علما أن وزارة التعاون الدولى قد وافقت على تخصيص مبلغ يعادل ٧ مليون وحدة نقد أوروبية لهيئة كهرباء مصر لتمويل مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل ـ التبين « المشروع ب » من قروض بنك الاستثمار الأوروبى فى نطاق البروتوكول المالى الثالث بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والمصدق عليه من مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية بتاريخ ٦ يونيو ١٩٨٨

برجاء التكرم باتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

محمد فريد زهيرى
وكيل أول الوزارة

هيئة كهـرباء مصـر
العباسية • القاهرة • ج•م•ع

الموضوع : مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل / التبين (ب)
عقـد التمويل المؤرخ ١٤ يونيـو ١٩٨٩
بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئـة كهرباء
مصر (« عقد التمويل »)

السادة الأفاضل :

بالاشارة الى ما أثير خلال المفاوضات التى عقد حول عقد التمويل بشـأن تطبيق أحكام المـادة ٩/٢ من العقد فاننا نود التأكيد أن البنك لا يحصـل أى عمولة تفاوض ولا يرغب فى الاستعاضة من المقترض عن المصاريف الآتية :

المصاريف القانونية التى أجريت حتى تاريخ التوقيع •

المصاريف الداخلية الخاصة باجراء المسحوبات من التسهيل •

المصاريف الخاصة بالادارة الروتينية للقرض بما فى ذلك الزيارات الدورية التى يقوم بها موظفى البنك •

بنك الاستثمار الأوروبى
عنه : ا• بريت
نائب رئيس البنك

تفـــويض

وزير الدولة للشئون الخارجية :

يفوض السيد / محمـــد عريد زهيرى رئيس الادارة المركزية للتعـــاون مع أوروبا الغربية بوزارة التعاون الدولى للتوقيع ــ مع التحفظ بشرط التصديق ــ على اتفاقية "لضمان بين مصر وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن مشروع محولات أبو زعبل ــ التبين ــ (ب) •

ويزود سيادته بالسلطات اللازمة لهذا الغرض •

واشهادا على ذلك وقعنا هذه الوثيقة فى مدينة القاهرة فى اليوم الثـــامن من شهر يونيه سنة ١٩٨٩

وزير الدولة للشئون الخارجية

د• بطرس بطرس غالى

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٩٠

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بالموافقة على عقد التمويل واتفاقية الضمان الخاصة بمشروع ربط محطة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل «المشروع ب» بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد التمويل واتفاقية الضمان الخاصة بمشروع ربط محطة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل « المشروع ب » بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ :

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١٢/٢ وهو تاريخ تصديق السيد رئيس الجمهورية عليها .

صدر بتاريخ ١٩٩٠/١/١٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد